الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية

06

23 نوفمبر 2006

215

منشور

إلى السادة المديرين العامين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

الموضوع : حول إحكام متابعة صرف إمتيازات الدولة لصغار الفلاحين والبحارة.

في نطاق مزيد إحكام المتابعة والتصرف في إمتيازات الدولة من قروض ومنح عن طريق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري وصندوق النهوض بالزياتين تقرر بالإتفاق مع البنك الوطني الفلاحي ضبط الإجراءات اللازمة قصد تكثيف المراقبة والمتابعة لعمليات صرف الإمتيازات مع تحديد دور كل متدخل في المجال .

وتم بمقتضى منشور داخلي صادر عن البنك الوطني الفلاحي تحت عدد 2006/85 بتاريخ 23 نوفمبر 2006 لمصالحه الجهوية ضبط دور كل من الفروع البنكية والإدارات الجهوية والمصالح المركزية للبنك في مجال صرف الإمتيازات.

ويمكن تلخيص أهم النقاط التي تضمنها المنشور فيما يلي :

- إيداع شهائد المعاينة والأذون بالدفع من طرف مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لدى الفرع البنكي الذي يتولى تسجيلها وإحالتها على مصادقة المدير الجهوي قبل صرف الإمتيازات لإصحابها.
- تتولى الإدارة الجهوية للبنك متابعة إستهلاك الإعتمادات المرصودة للجهة في نطاق الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري وصندوق النهوض بالزياتين.
- تتولى الإدارة الجهوية للبنك إحالة قائمة إسمية في المنتفعين بالصرف شهريا إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.

كما يحدد المنشور الإجراءات الداخلية للبنك بخصوص المراقبة والتثبت في عمليات صرف أقساط الإمتيازات.

وزارة الفلاحة والموارد المائية 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn

لذلك وفي هذا السياق يتعين على مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية:

- إيداع مقررات إسناد الإمتيازات وشهائد المعاينة وأذون الدفع لدى فروع البنك الوطني الفلاحي بمقتضى جدول إحالة يتضمن قائمة إسمية في الفلاحين المنتفعين.
- إعلام الإدارة الجهوية للبنك بالقائمة الإسمية موضوع الإحالة المذكورة.
- الحصول شهريا من الإدارة الجهوية للبنك على القائمات الإسمية للمنتفعين بصرف إمتيازات الدولة ومقارنتها مع القائمات التي سبق إحالتها لفروع البنك.
- إعلام الإدارة الجهوية للبنك بكل حالة صرف غير مطابقة للوثائق الخاصة بها أو بكل حالة لم يقع تمكين صاحبها بالقسط الراجع له .
- تسجيل كل العمليات المتعلقة بمقررات إسناد الإمتيازات وشهائد المعاينة و الأذون بالدفع والأقساط المصروفة فعليا قصد الرجوع إليها عند الضرورة.
- إعتماد المطبوعات الموحدة (مقرارت إسناد الإمتيازات الأذون بالدفع ....) المنصوص عليها بقرار وزارة الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 وفي نطاق نظام الإتصال والإرشاد الإداري (سيكاد).
- تسوية وضعية مقررات إسناد الإمتيازات التي تجاوزت السنة والموجودة على مستوى المندوبية أو الفروع البنكية بتجديدها أو إلغائها.
- التنسيق مع الإدارة الجهوية للبنك لمتابعة صرف الإعتمادات الموضوعة على ذمة المندوبية مع الحرص على عدم تجاوزها.
- موافاة الإدارة العامة للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنية بالوثائق التالية:
  * محاضر جلسات إجتماعات اللجنة الجهوية لإسناد الإمتيازات (على إثر كل إجتماع).
  * الكشوفات الشهرية حول الإعتمادات المصادق عليها.
  * القائمات الإسمية للمنتفعين بمقررات إسناد الإمتيازات وأقساط الإمتيازات التي تم صرفها لفائدتهم (عند موفى كل سنة).

والسلام

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

وزارة الفلاحة والموارد المائية 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministeres.tn